

## 90 | القراءة والتعليق على سنن ابن ماجه لفضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مسح الخمسين الخمار الحديث في الصحيح في صحيح مسلم والخمار اسم لما يوضع على الرأس سواء تضعه مرأة لا يضعها الرجل.  
ولهذا ام سلمة كانت تمسح على خمارها الذي تختتم به - [00:00:00](#)

دلالة على ان ما يوضع على الرأس كما يوضع كالذى يوضع على الرجل. ولهذا جمعهما في الحديث هنا والخمار والحاجة داعية في  
اصلها كما هي في الجنين كذلك في الرأس. بل ربما كان الرأس اهم في بعض الاحيان. في مسألة المسح. والتضرر - [00:00:20](#)  
بلغ وليس ذلك جاءت الشريعة في هذا التيسير. وقع الخلاف بين اهل العلم في في تعدي الامام هل تتعدى الى خمار المرأة؟ وهل  
تتعدى الى البرams التي توضع على الرأس؟ الان - [00:00:46](#)

وترى الشمع او الطواقي الكبيرة هذه في بعض البلاد هل تتعدى اليها؟ ومن نظر الى اصل التشريع ودلالة بعض النصوص اضطرد هذا  
الباب. لأن العلة واحدة التفريق بينها تفريق بين مماثلات. فمن الذي جوز الانسان ان يمسح الامامة؟ ولا - [00:01:06](#)  
ان يجوز له المسح على خمار المرأة مثلا. او على البرامج. والمعنى واحد غایة ان الامامة لها صورة. كما قال بعض الفقهاء في عدم  
جواز المسح على الجوربين لأن النص ورد في الخوف. فعلقوا التشريع على الظاهر وهو الخف. فيقال لهم ما الفرق - [00:01:36](#)  
بين ان يكون الذي يوضع على الرجل لأن الخوف من جلد. ولم يضطربوا في غيره ما جوزوه في غيره بعض العلماء فيقال لهم ما  
الذي فرق بين هذا الذي وضع على القدم بين كونه من جلد ولا كونه من - [00:02:06](#)

او من شعر او من اي مادة غطيت فيها القمع ولا سيما من علينا في حديث ثوبان رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا  
ان نمسح على العصائب والتساخين. والعصائب ليست عمامات في مذهبهم. وان كان العصائب قد يطلق عليها - [00:02:28](#)  
الا ان العصائب في اصلها هي ما يعصب على الرأس. يلفت لفتين ثلاث بخلاف العمامة كثيرة. تختلف العمامات من بلد الى بلد. الا ان  
المشتراك بينها هو طول اللفظ كثرة اللفظ - [00:02:48](#)

آ من نظر الى هذا الباب وجد انه باب رحمة للخلق. فينطرب هذا وهذا. لكن تبقى مسألة مسألة خلع لو خلع امامته يعني وضعها مرة  
اخري عند من يجوزها محل خلاف هل يشترط ادخالها على - [00:03:08](#)

الايام ولا؟ وهكذا الجبيرة اللي يشترط على طهارة ولا لا؟ فالنص ورد فيه الخف. ولم يرد في الايام مع كثرة احاديث الامام.  
والذين رووا حديث الامامة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو - [00:03:28](#)

من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب نحو الثلاثين حديثا. ومع ذلك ما ما حديث الخبر ورد فيها كحديث المغيرة  
وغيره قال اذا ادخلتهم قال دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين وفي لفظ - [00:03:48](#)  
قال نعم يعني يمسح عليهما اذا ادخلهما وهم طاهرتان. على اختلاف الالفاظ في هذه الاحاديث. ولم يرد مثل هذا في الجبيرة ولم  
الرأس. فالظاهر التفريق بين الصورتين. والدليل على هذا التفارق ان هذا - [00:04:08](#)

ان الخفين وردت فيها احكام مختصة. كاليوم والليلة للمقيم والثلاثة للمسافر. وهكذا كونها يعني يعني يمكن ان يمسح عليها اه  
وتقبس القدم بخلاف الامامة فانها تنزاع كل حال الجبير وخلاف الامامة - [00:04:28](#)  
آ هذه الاحكام كذلك مما ورد فيها من نص في ادخالها على طهارة و Ashton ذلك من الفروق هذا يدل على ان ليس كالخمار او

كان ليس كالعمامة. ونحوها. نعم - 00:04:53

هذا يعني يسمى عند اهل العلم يعني يسمى في الاصول فرق طردي يعني عديم التأثير اه مثل عن صف كونه من جلد الشرع يسمى خف ما يسمى جورب ولا يسمى غيره - 00:05:17

فالذى يفرق بين الخف والجورب هو فرق طردي يعني عديم التأثير ما له اثر في الحكم الشرعي يعني الشرع ما قال اذا كان جلد واذا كان من غير الجلد لا تمسحون عليه. ليس هذا مقصودا بالشرع. مقصود الشرع الرخصة. وهكذا في مسألة العمامة. المقصود - 00:05:39

التحفيض والرخصة فكونه يحق نزعها ارأيت لو كان كما قال ابن حزم رحمة الله لو كانت عندنا عمامة لف لف تجوزها؟ فواردة. يعني ثم ما هذا القدر الذي يكون فيه اللفظ؟ حتى يصح. او يستباح - 00:05:59

خمسة عشر مرة السودان كانها جبل فوقه. من كثرة اللفظ. طولها من هنا الى نصف المسجد. لأن كل قبيلة كل بلد له مشاكل في العمائم معروفة هذا من قديم الاسلام. وآآ جنس عمائم العرب تختلف عن - 00:06:19

هذا معروف كثيرا شعوا ونثرا. المقصود ان دعوة مشقة النزع هي دعوة واجتهادية استنباطية ليست نصا يقال لها ان الشرع اطلق اسمعني انها تشق ولا ما تشق؟ فمثل مثل هذا الفرط - 00:06:49

فردي نعم. حدثنا بخيème قال حدثنا الوازاعي حامد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن مصعب قال حدثنا مزعي قال حدثنا قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة عن جعفر بن عبد الهمي انه - 00:07:09

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعمامة. هذا من قوله امسح الخفين والعمامة هل العمامة مسح على جميعها ولا مسح على بعضها ان قلتها الان البعض - 00:07:29

قيل لك ان ظاهر الدليل الامامة يدل على كلها. وان جئت من جهة اخرى على الخفين قرن الرخصة به الا الخوف ما يمسح كله انما يمسح ظاهره ولا يستوعب النفس. فهي محتملة ولا لذلك اختلف الائمة الاربعة رحمهم الله - 00:07:51

الله في مسألة المسح في اصل المسمى الامام فاحمد رحمة الله يرى جواز النفح مطلقا وهذه طريقة للامام احمد رحمة الله في ان يعني ان حديث المسح اذا جاءت على ظاهرها فيها المسح - 00:08:11

دل على ان المسح الذي هو على الخفين عفوا الامامة مسح مطلقا. لو مسح الانسان اكثره اجمع الشافعي مالك رحمة الله لا يرى الامام من اصله لان الحديث عن عنده لم يصح النبي صلى الله عليه وسلم وهذا - 00:08:31

آآ يعني ما من احد الا وتخفي عليه سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم والشافعي وابو حنيفة يرون انه يمسح على على العمامة بشرط. ان يمسح بعض الرأس معها - 00:08:55

عفوا احمد يرى النص مطلقا ومالك في الاتجاه الآخر. لا يرى المسك مطلقا. الشافعي وابو حنيفة يريان ان المسح مشترط فيه ان يكون عليه على بعض الرأس ثم عن الامام - 00:09:11

الحقيقة اذا تأملت كلام الشافعي وابي حنيفة رأيت انهم لا يجوزونك عن الامام نهاية الامر عندهم ما يجوز لانه يعني في آآ تقدم لنا هذا في في موطن مالك الكلام على على المسح - 00:09:37

ابو حنيفة يرى هو والشافعي قول الشافعي وابي حنيفة رأيت انهم لا يجوزونك عن الامام نهاية الامر هذا خرج على قول ابي حنيفة ثلاثة شعرات. ها؟ وعلى كل حال في مثل ابي حنيفة البعض. كما هو في المذهب الشافعي - 00:09:57

ما صار تحصيل حاصل وقول ذلك يعني اسعد الناس هو الذي معه الائمة ورد في بعض طرق هذه الاحاديث ان صلى الله عليه وسلم مسح على عمamته ووضعوا رأسه وجمهور الاحاديث انه ما مشى على رأسه. بل ان روایة مسح المسح على بعض الرأس - 00:10:17

فبقي الامر في العمامة هانما من غير محاضرة. فهل يمسح على جميع الامامة يستوعبها بالمسح او لا؟ عندما يقول بها من السلف واحد على خلاف. وال الصحيح انه يجزئه مسح البعض. لان العمامة ليست كالرأس انما هي - 00:10:47

وان كان البديل الا انه من جنس المسح على الخفين من جنس المسح على الخفين في المسح على جميعها. يذهب الانسان ويأكل

العمامة ويروح الى حدها من جميع الجهات يمسح يمسح ما في معنى - 00:11:10

هذا المعنى ترك في الخفين. ما في معنى ان الانسان يأتي بالخلفين بيلها بالماء من اولها الى اخرها. وهذا له نظائر في الشريعة مثل ما قلنا في التيمم ماذ يصنع الانسان؟ اذا اذا ضرب بكفيه الارض السنة ان ينفخ فيها - 00:11:30

لماذا ينفخ الفائدة من النفح عمار ابن ياسر الصحيح وغيره ها؟ بان يذهب هذا الغبار حتى لا يكون الجاهل اذا مسح بين فيه الغبار. الشرع لا يريد الغبار اي على وجهك انت. والا كان قال خذ - 00:11:50

سؤال وامسح انما الشرع يريد شيء وهو جنس في التراب. يعني اقل القليل منه ظاهر هذا؟ اذا لو تأملت انت هذا الباب لوجدت انه ما دام ما دام انه رخصة فالمشروع للانسان - 00:12:15

او الذي يشرع الانسان ان لا يستوعبها كلها بالمسح. لانه ما فيها ما لها معنى. كما كما نقول في الخبر لكن لو كان ما فيه امامه فيه رأس فيه شعر يشرع النفس كله نعم يشفع - 00:12:37

طيب هل هو شرع يريد ان يصل الماء الى جميع اجزاء رأسك؟ قال نعم. ليه؟ لأن هذا المعنى موجود في المسع وهو ازالة ما لعله على برأسك من التراب والغبار والى اخره التنظيف. لكن المقصود في هذا المعنى - 00:12:56

من تأمل حكمة الشريعة وجد انها حكمة عظيمة منضبطة في في تشريعها وفي احكامها والله اعلم. نعم. حدثنا ابو بكر عن محمد عن ابي شريح عن ابي مسلم مولى زيد ابن صوحان انه قال كنت مع سلمان - 00:13:16

رجل ينزع خفيه للوضوء فقال له سلمان انسح على خفيك وعلى خمارك وبناصيتك. فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قال حدثنا عبد الله بن وائل قال حدثنا معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي - 00:13:36

عن ابي معقد على انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وعليه عمامة قطرية يعني عملت في قطر هذى البلدة المعروفة الان دولة نعم. فادخل يده ومن تحت الانامته فمسح مقدم مقدما - 00:13:56

ولم ينقض الامامة. ابواب التيمم باب ما جاء بسبب حدثنا محمد بن رامح قال عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد عن عمار ابن ياسر انه قال سقط عقد عائشة فتختلفت بنت ناسه فانطلق ابو بكر الى عائشة. فتغير عليها بحبسها الناس فانزل - 00:14:16

الله تعالى بوصت بالتيمم. قال فنصحنا يومئذ من المناكب قال فانطلق ابو بكر الى عائشة فقال ما علمت انك لمباركة. طبعا هنا في الحديث حديث عمار اصله في الصحيحين لكن قوله هنا في الحديث قال فمسحنا يومئذ الى المناكب يعني ان - 00:14:36

كان محفوظا في شببه والله اعلم ان يكون اجتهادا منه. لم يكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم. والدليل امران انه لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يكفيك - 00:14:56

ان تصنع هكذا صار بالكفين فقط. وكذلك كان عمار كما ثبت عنه بعد وفاته بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتي بالمسح ضربة على الكفين. هذا يشير الى انهم فعلوا ذلك بهذا - 00:15:06

ويقوى هذا امر ثالث وهو انهم رضي انه رضي الله عنه فمر لما اجنب ولم يجد الماء فمر كما تترمغ الدابة في التراب. هذا كذلك اجتهاد منه على المناكب ان هذا كان اجتهادا منهم. نعم - 00:15:26

حدثنا محمد ابن ابي عمر العدني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو عن الزهري عن ابيالله بن عبدالله عن ابيه عن عمر ابن ياسر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب. حدثنا يعقوب ابن حميد ابن كاسل قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي حازم وحدثنا ابو اسحاق - 00:15:52

قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر جميما عن العلاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابي اسند عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قلادة فهلكته - 00:16:12

ارسل النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت اية التيمم فقال اسید بن حضير جزاک الله خيرا فوالله ما نزل بك امرؤ قط الا امر قط الا جعلتم لبني رمل. نعم. فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك انك منه مخرج. وجعل للمسلمين فيه بركة - 00:16:32

باب ما جاء في التيم ضربة واحدة حدثنا محمد قال حدثنا مجاهد قال حدثنا شعلة عن الحكم عن بربنا سعيد بن عبد الرحمن ابن ابن ابزة عن ابيه ان رجلا اتى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجنبت فلم اجد الله فقال عمر لا تصلي فقال - 00:17:02  
يا امير المؤمنين فلما اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك. وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الى ابيه ثم نفخ بهما وجهه وكفيه. حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن ابن ابي ليل عن الحكمي وسلمته ابن كهيل انه الناس على عبد الله - 00:17:22

انهم سأل عبدالله بن ابي اوبي عن التيم ف قال امر النبى صلى الله عليه وسلم ان نرى من يفعل هكذا وضرب بيديه نار ثم نقض ثم ونفضهمها وما صح علی ووجهه. قال الحكم وبيده فقال سلمة ومرفقه. قوا، هنا يعني، المرفقه ليس، المحفوظ في الحديث -

ابن كهيل انه الناس على عبد الله - 00:17:22

يعني كما تلاحظون ابن أبي ليلى المشهور بسوء الحفظ وحتى انه اخطأ في اسناده يعني المحفوظ عن الحكم وسلمة يعني آآ هنا عن حكمة عن برد عن عمار كما تقدم في الحديث الذي قبله. نعم - 00:18:12

التيام ضربتين حدثنا ابو الطاهر احمد بن عامر بن قال حدثنا عبد الله بن وهب قال يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن عمار ابن - 00:18:31

حين تيمموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فامر المسلمين فضربوا الى كفهم التراب ولم يق卜وا من التراب شيئا فمسحوا بوجوههم مسرا واحدة ان عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا باليديهم كانوا في مجرى تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه نقتسل طيب هنا عندنا في - 00:18:41

في قوله هنا في الحديث ثم عادوا فضربوا باكفهم الان الضربة الاولى فضربيني باكفين التراب. ثم الثانية ثم عادوا فظربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا به باذن الله صار يعني ضربة وهكذا بوب المصنف رحمة الله باب الى ان هذا الحديث يعني يعني هو فيه نظر - 00:19:01

او يعني فيه نظر من حيث اسناده ومن حيث المعنى فقوله هنا في الحديث فضريوا هذه الضربة الاولى ثم عادوا فاضريوا. هو من حيث اسناده معاً نظر وهو هذا المرء في معناه - 27:19:00

ولم ينقله الا من تكلم فيه. الذي هو الضربة والمحفوظ في الصحيحين وغيرهما انها ظربة. هذا من ناحية الاسناد واما من ناحية المتن فالظريتين لو تأملناها لوجدناها مخالفة للنفخ. واي فائدة في النفخ - 00:19:51

اما كنت الان انت ستضرب الضربة الاولى ثم تممسح ثم تضرب الضربة الثانية على هالرواية الضعيفة ذي وش فائدة النقص في الحديث ان يكتفى بوحده وبس. هي مناقضة لنفخ النبي صلى الله عليه وسلم. لذلك هي من حيث المعنى الحقيقة ضرتين. يعني بعض -

00:20:13

اما المحفوظ في الصحيحين، رواية الأئمة هو الضربة الواحدة - 00:20:35

وهذا الذي انت تذكره في الضريتين ما نقله الا منه متكلما في حفظه. وهو حاز حتى من حيث المعنى من حيث المعنى متكلما في معناه فرقاً. النبـ صـ الله عليه وسلم نفح لانها مـةـ فإذا كـ لها صـ النفحـ لـ معنـ لهـ أنا سـعـدـ 00:49:20

نعم هذا محتمل. لانه قال هنا في الحديث فضربيوا باكفهم التراب. في هذا اللفظ قال فضربيوا باكفهم تراب. احسن من هذا كان اجتهاد من بعضه هذا محتمل. نعم قال حديثا عن الحمد بن ابراهيم العشرين: قال حديثا المأذن - 00:21:31

عن عطاء بن أبي رياح انه قال سمعت ابن عباس يخبر ان رجلا اصابه جنج في رأسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اصابه احتلام فكز فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله او لم يكن شفاء الهمي السؤال؟ قال عطاء -

وبلغنا ان النبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو غسل جسده وترك رأسه حيث اصابه الجراح. هو هو هنا الان هذا الحديث يعني الفقهاء رحهم الله كذلك المحددون لهم كلام طويل في اولا في في اسناده وكذلك فيما يتعلق بمقنه - 00:22:14 فهذا الحديث يشبه ان يكون الحقيقة المحفوظ فيه انه من حديث عطاء مرسلا. هكذا جاء من غير وجه عن عطاء. فالاشبه به والارسال كما قال جمع من الائمة وبعض اهل العلم يذهب الى تضعيف هذا الحديث من جهة اخرى من جهة المتن - 00:22:34 ان قوله قتلواه قتلهم الله. ليس هذا من هدي النبي صلى الله عليه وسلم. النبي صلى الله عليه وسلم لو اردت ان تأخذ هذا هذا الكلام في سنته صلى الله عليه وسلم ما تجد له جنس في في كلام النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول عن الصحابة قتلواه قتلهم الله ولكن هذا - 00:22:54

هو احتمال لان العرب كثيرا ما تقول هذه الكلمة. حتى ان العرب تقول قاتله الله ما اشبعه! قاتله الله! ما يا وهكذا ايه هذى من الداعية او من الاشياء الالفاظ التي كانت العرب لا تزيد ظاهرها - 00:23:14 قد اشار ابن خيبة رحمه الله في في بعض كتبه الى بعض الكلمات التي كانت العرض تكثر منها من السنة شيء من هذا مثل تربت يمينك يعني المراد هنا دعاء له بالفقير ان يفتقر يعني افتقرت - 00:23:34 النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه على الناس بالاستخاراة عليه الصلاة والسلام. هو ارحم الخلق. وهذا يعني يمكن الاجابة عليه الحقيقة. ليس هذا بعلة يعني قوية يمكن ان تزيل معنى او تضاعف معنى الحديث اذا اذا كان قد جاء من وجه اخر. ولكن هذا الحديث من حيث الاسناد المحفوظ - 00:23:54 يعني هو هذا. يرد فيه اشكال وهو كذلك يعني بعض الناس تكلم في هذا. في انه صلى الله عليه وسلم لما قتل هذا الرجل ما قتلته اليه النبي صلى الله عليه وسلم قال قتلواه؟ من قتلته النبي صلى الله عليه وسلم. فيقال حتى هذه مع النظر. لان المتأول في الشرع في - 00:24:14

عندنا عندنا عدة آآ يعني نظائر في الشريعة ان من قتل شخصا متأولا ليس جنس التأويل في نوعه نوع التأويل اذا اخذ به شرعا فانه لا يقتل به بل يبيه يدفع بيده - 00:24:39

مثل يعني النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المغيرة والشعبة في ذاك الرجل الذي في قتله للثقفي او الثقفيين ان النبي صلى الله عليه وسلم واشبه ذلك بل في الشريعة اذا كان هذا الانسان اذا كان الكلام اذا كان بينهم عهد اذا كان ليس بينهم عهد - 00:24:59 ما ما الزمه النبي صلى الله عليه وسلم بالدية. كما النبي صلى الله عليه وسلم في قصة اسامه في الصحيحين ما ودأ ذاك الرجل الذي قال لا الله الا الله. اسلم هذا الرجل - 00:25:20

لكن قتله اه اسامه رضي الله عنه متأولا. وما دفعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده. لانها لانه حربي في الاصل. وهذا الاسلام مشكوك فيه لكن النبي صلى الله عليه وسلم اخذه بالظاهر - 00:25:33

وعلى كل حال من سائل يعني لها احكام غير هذه. فمثل هذه العلة الحقيقة الانسان لا دائمًا يتکى على شيء ويجد له نظائر تعارضه في الشرع علمي ينبغي للانسان ان يعني لا يطلق شيئا حتى لا يرد به يعني سنة. هذا شيء الامر الآخر هنا في قوله - 00:25:47 قال عطاء وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو غسل جسده وترك رأسه حيث اصابه الجراح هذا في الحقيقة غسل جسده وترك موضع الجراح هو محل اشكال - 00:26:07

في هذا البلاغ يعني الان الرجل ماذا صنع؟ ماذا فعلوا له؟ قالوا اغتصل فاغتصل وغسل رأسه انت ما تدری الان هو غسل الرأس الذي اضر به ولا غسل الجسد قد يدعى انسان غسل الجسد هو اللي اضر به - 00:26:25

وربما على ظاهري الا ان غسل الرأس هو الذي اثر فيه. ما هو من الجسد ليس هذا باولى من هذا. الحقيقة يعني هذا البلاغ هذا البلاغ هو محل نظر. على انه محل يعني نظر في اسناده لكن حتى في - 00:26:45 لانه غسل جسده وترك رأسه حيث اصاب الجراح. ان كان يستطيع هذا الانسان غسل جسده. من دون غسل رأسه الذي فيه امكنه هذا

ولم يضر به. فان هذا هو الواجب عليه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتم بامركم كما في الصحيحين - 00:27:04

منه ما استطعتم. قال ابن المنذر رحمة الله في الاوسط كلام جميل على هذا الحديث. يقول فهذا الحديث دل على ان كل ما كان تحت مقدور العبد المكلف وجب عليه. وما لا فلا. اذا يقدر الانسان على غسل بعض جسده نغسل رجليه فرضية - 00:27:24

ولا يستطيع الباطل. لكن تبقى هنا يعني اه مسائل انه اذا استطاع غسل الجميع او لا حسد رأسه هذا وجب عليه مثل ان دائما يكون في جراحة يسيرة لا تؤثر هذا يجب ان يغسل الجراحة. لكن كثير من الجراحات لا يظهر بها الناس. ولا سيما ايام البرد. فهذا هو النوع الثاني انه اذا لم - 00:27:44

يغسل المكان الذي يقدر عليه. والباقي يمسح عليه بالماء وبعض الفقهاء رحمهم الله كما هو في المذهب عندنا وفي آآ بعض المذاهب

انه يجمع بين الطهارتين يغسل ويتيهم عن الباقي. والحقيقة ان هذا القول محل نظر. اولا الجموع بين الطهارتين. لم - 00:28:13

لم لم يرد جنسها في النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه. هذا امر. الامر الثاني ان مسح الموضع الذي لا يقدر عليه بالماء هو

اولى من نشتهي بالتيهم. لأن الاصل هو المراد شرعا. وجنسه اولى - 00:28:42

من جنس التراب لأن هذا عدول الى البدن. فإذا كان الاصل موجودا كيف ما كان يمسح. هذا هو الاولى بقي حالة ثلاثة او رابعة اذا

وضع جبيرة ما استطاع. ولا حتى يمسح بالماء لأن بعض الجراحات مجرد لمسها فقط لمسها خفيفة - 00:29:02

يصبح الانسان منها الله يعافينا واياكم بعظ الجراحات ولاجل ذلك بعظ اخواننا اه الذين يصلون يعني اه حريصين على السنة يعني اذا

استغرب من بعظ اه احبابنا يعني اتباعهم للسنة اذا جاء في مسألة الصاق القدمين يعني كانه يضع على القدم الاخرى - 00:29:21

هذا نلاحظه بعض طلبة العلم انا اقول لهذا الانسان بعض الناس من كبار السن مثلا او بعض الناس قد يكون مريضا في قدمه او

تعرفون امراض الروماتيزم كثيرة وكذلك الجراح في الناس الذمان ما هي عرضة الرجل - 00:29:45

ما يأتي الانسان ويتحمس في قضية وضع الرجلين وما بقي من دين الله عز وجل من الاف السنن الا هالسنة ذي الا ما في حاجة انا

يتتحمسني ويروح يضغط على رجله قد يكون الانسان يعني ما يستطيع يعني يعني - 00:30:05

فعل هذه السنة. فمثل هذا قد يضر بالانسان وقد يؤذى الخلق في مثل هذا. اذا امكن هذا حسن لكن لا يمكن مع ان الوضع امر به انما

فعله الصحابة رضي الله عنهم قال فكان منا من يلزق قدمه الى قدم صاحبه - 00:30:25

سؤاله رضي الله عنه فهو من السنة التقريرية لم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم على هذه السورة انما امر بجنسه وفرق بينما امر

بعينه وفرق ما بين نعم. بقيت حالة التي هي يعني وضع الجبيرة لو وضع جبيرة - 00:30:45

يعني اه ابن حزم رحمة الله تبني هذا بعض المتأخرین انه اذا لم يقصد انسان ولنفرض ان فيه جراحة في الرأس مثلا ولم يقدر

الانسان على غسلها مما يمسح ابن حزم رحمة الله قال اذا ما امكن الاصل وهو الغسل - 00:31:05

سقط عنه سقط عنه بالكلية ما يمسح وليس لا يعمل له شيء. وهذا الحقيقة محل نظر. اولا ان المروي عن الصحابة رضي الله عنهم هو

المسح وهو ظاهر الشريعة. بل ان الصحابة كانوا يمسحون على الجبيرة. قد روي عن ابن عمر واظنه ابن عباس - 00:31:25

نعم ابن عمر ابن عباس في في المسعى على الجماعة وهو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه لكنه لا يصح

بالاسانيد ضعيفة بل بعضها واهي اللي هو المسعى الجبيرة - 00:31:50

ولكن نقول عن الصحابة رضي الله عنهم. والمنقول عن الصحابة ولا مخالف لهم في الفتوى. ما ينبغي لطالب العلم ان يتزكيهم. الىرأي

امرأة لعلك اليوم تراه بعد عشرين سنة ترجع عنه.رأي بعض الصحابة احسن منرأيك انت. وهذه - 00:32:07

كانت طريقة الائمة الكبار رحمهم الله كاحمد واسحاق والشافعي ومالك ومر علينا هذا في الموطأ انه اذا كان في الباب شيء من الصحابة لا يتزكيه لا يعدونهم الى غيره الا ان يكون هذا شيء مخالف بعض المعاني في النصوص. هذا قد مثنى عليه في الموطأ. انها قد

يعدل اليه يعدل الى - 00:32:27

والامام احمد رحمة الله وابو داود واسحاق وجمع من الائمة كانوا اشد الناس في الاقتداء. حتى لو خالفني بعض المعاني يعني

يمثلون لقول الصحابة رضي الله عنهم في هذا. ويتابعونهم على ذلك. نعم - 00:32:47

بعض ما جاء في الفصل من الجنابة حدثنا ابو بكر من ابى شيبة وعلي ابن محمد قال حدثنا وكيع عن ابن ابى الجعد عن قریب مال ابن عباس قال ابن عباس في ميمونة أنها قالت. وضع للنبي صلی الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفا الاناء بشماله على يمينه فغسل - 00:33:07

ثم ذلك يداه واستنشق وغسل وجهه ثلاثا ثم على سحر جسده ثم محمد بن عبدالمالك بن ابى الشوارد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا صدقة ابن سعيد الحنفي. قال حدثنا - 00:33:27

قال حدثنا جميع بن عمير التيمي قال انه قال ان طلبت مع عمتي وخالتى فدخلنا على عائشة وسألناها كيف كان يصلح رسول الله صلی الله عليه وسلم عند غسله ينزل الجنابة قالت كان كان يفيض الماء كان يفيض على كفيه ثلاث مرات ثم يدخلها في الليل ثم يدخلها - 00:33:47

ثم يرسم رأسه ثلاث مرات ثم يفيض على جسده ثم يقوم الى الصلاة واما نحن فانا نغسل رؤوسنا خمس مرات من اجل الصفر. هذا الحقيقة يعني قوله هنا في الحديث فانا نغسل قولها رضي الله عنها فانا نغسل رؤوسنا خمس مرات ليس - 00:34:07

خمس مرات ليس المحفوظ وانما المحفوظ ما في صحيح مسلم ان عائشة رضي الله عنها حكت غسل الغسل اشارت الى انها كانت تفبيض الماء ثلاث مرات. وهذا امر طبيعي فان جميع هذا ابن امير التيمي متكلم في في حفظه وفي غلطه - 00:34:27

وهو مضعف عند الائمة رحمهم الله. هذا طبيعي انه يحصل هذا من اغلاق الرواتب. بعدهم يتوهם لانها ثلاث ولا خمسة المحفوظ من رؤية روایة الائمة كما في الصحيح مسلم عنها رضي الله عنها انه ثلاثة نعم. احسن الله اليكم - 00:34:47

على كل حال يعني لو احتاج الانسان في في الغسل الى زيادة الماء لحاجة او لعارض ولو غسل خمس ست سبع ثمان عشر حتى يزيل يعني الذي احتاج اليه يعني يكون فيه اصياغ او يكون فيه قدى او اذى او نحو ذلك فان هذا ليس بحد محدود في الشرع - 00:35:06

عند الحاجة مسألة الحاجة ليس فيها حد محدود نعم كيف عندكم ايش عندكم من عائشة لكنه تكلم فيه في ضبطه وحفظه بأنه ما اشتغل بالحديث الذي لم يشتغل بالحديث يعني - 00:35:26

النصوص من علينا هذا الجنس من الرواية كذلك باب في المغسل من الجنابة حدثنا ابو بكر وابي شيبة فقال حدثنا عن الاحرص عن ابى اسحاق عن سليمان ابن ابى سرادين عن جبير ابن مطعم انه - 00:35:59

وقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اما انا فافيض على رأسي ثلاث اكف ايها الاخوة هنا يعني انا هنا قال باب في الغسل من الجنابة كما والذى قبله في فرق - 00:36:23

ما في فرق لكنه في الاول ذكر صفة الغسل وهنا الظاهر أنه يعني يعني في هذا في هذا الباب على كل حال ان كان محفوظا هذا في السنن هذا التبوب ولله الحقيقة في بعض النسخ ما فيها - 00:36:49

ما فيها هذا ليس في هذا بل في بعض النسخ ما فيها هذا التبوب ولا فيها الاحاديث هذه الموجودة هذه الثانية انما هي في بعض النسخ كأنها تصرف من الغواة. وهذا اشارة لما ذكرناه سابقا. يعني اظن عن مجزي في اول درس - 00:37:08

قلنا ان سنن ابن ماجة ليست مثل السنن في البقية الكتب الخمسة البقية. ما اعني بنقلها عنайه كما اعني يعني البخاري في الحرف اللي في الضبط يعني يعني يذكرون في الحواشي كما ترون في النسخ السلطانية هذى - 00:37:28  
لكن في الحديث كامل تختلف النسخ فيه على كل حال اخونا ييدو هذا من هذا الجنس الباب الذي قبل هو في سنة الغسل. لا اشكال الحديث كذلك. والباب هذا كأنه في - 00:37:48

الافاضة على الرأس خاصة. يعني في الغسل من الجنابة يعني هو كأن في الافاضة على الرأس او او انه يعني الماء الذي يكون فيه الغسل لان هنا تكلم على الرأس بأنه يغسل بشيء قليل نعم حدثنا - 00:38:04

ابي شيبة وعلي بن محمد قال حدثنا وكيغان حال وحدثنا ابو قریب قال حدثنا ابن فضیل جمیعا عن فضیل عن فضیل بن مرزوق عن فضیل بن مرزوق عن عطیة عن ابی سعید ان رجل سأله عن المسلم من الجنابة فقال ثلاثة. فقال الرجل ان شعری كثير فقال -

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثراً شعراً من كواكب. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حفص بن غياب عن جعفر بن محمد  
عن أبيه عن جابر - 00:38:44

قلت يا رسول الله انا في ارض باردة فكيف الغصن من الجنابة؟ ما قال صلى الله عليه وسلم اما انا فاحکو على رأسي ثلاثة قال حدثنا  
ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابي هريرة سأله سأله رجل - 00:38:54  
احسن الله اليكم عن ابي هريرة انه سأله رجل كم يفيض على رأسه وعلى جنب؟ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن على  
رأسي ثلاثة حبيات قال الرجل ان شعري طويل قال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثراً شعراً منك واقف. باب في الوضوء  
بعد الغسل - 00:39:14

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن عامر بن زراره واسماعييل بن موسى الصدي انهم قالوا كحدثنا شريف عن ابي اسحاق انهم  
قالوا حبنا شريك عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل الى  
الجنابة - 00:39:34

باب في الذنب يسترجع بامر امه قبل ان يغتسل. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا شريك عن حرث عن الشعبي عن مسبوق عن  
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يزدف به قبل ان يغتسل. طبعا هنا في الحديث عليه المصلحي -  
00:39:54

رحمه الله قبل ان يغتسل بعد ان يغتسل الاشكال ليس بوارد. لكن الاشكال عند بعض الناس هو في قبل الاغتسال. فاشار هنا رحمه الله  
في في هذا الحديث في حديث عائشة الى ان هذا جائز. ينبغي ان يوسرس يقول قد يصيبني منها شيء قد - 00:40:14  
لا يقال له ما خرج من الانسان طاهر. ايه ومني الرجل ظاهر وهنا في قوله ثم يستدف بي قبل ان يغتسل. يعني لاحظ انه يعني هنا  
في التحقيق ظعفه وهذه طريقة احد الطرق لبعض المتأخرین ان الائمة رحمهم الله ما كانوا يسلكون هذا الطريقة هذه ان يقول  
الانسان في مثل هذه - 00:40:37

وان كان يعني شريف يعني فيهما مقال الا ان هذا بلفظه اللي هو آآ اللي هو الاستئثار بالزوجة قبل ان يغتسل الانسان وهو مروي عن  
عمر وعن علي رضي الله عنه المروي عن ابن عمر وابي هريرة وابي الدرداء - 00:41:03

وابن عباس كذلك وبوب عليه الائمة كما لاحظته المصنف عليه الترمذی مطلوب عليه ابن ابي شيبة في مصنفين ذكر الاثار عن السلف  
ان الصحابة والتابعین في هذا. فالتعامل حقيقة يعني بهذه - 00:41:23

طريقة مع النصوص واحد زائد واحد يساوي اثنين. هذه الحقيقة ما كانت عند الائمة ولا شوفوا كتب الائمة يريدونها في عليها  
ويستنبطون من فقهها اما الطريقة اذا جاء يخرج الانسان ويضعه في كتاب ثانى الظعيف ويفصلها ليست هي الحقيقة طريقة -  
00:41:43

هؤلاء الائمة رحمهم الله. نعم الترمذی رحمه الله حتى الترمذی رحمه الله قال اسناده لا بأس به لهذا الحديث كان في حفظ الامام  
القادر الشريك ليس يردد الموجودة في الاسناد ما هو بعيب. البخاري خرج له في الصحيح مواضع كما تعرفون - 00:42:03  
الرجلة على طريقة اللي يسمونها الان تفريق بين الاصول والمتابعة تخرجنا في الاصول كما نخرج للجماعة من الذين تقول لي في  
فهذا الحقيقة هذا بهذه الطريقة ليست هي الطريقة التي كانوا يصنعونها ويعاملون بها - 00:42:27

باب في الجنوب ينام بهياته لا ينص معاً حدثنا محمد بن الصباني قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن عائشة انها قالت كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يجلب ثم ينام ولا يمس مال حتى يكون بعد ذلك من انفسه هذا - 00:42:45

لاحظوا انها من روایة يعني كما سمي بورده الان المصنف هو من روایة ابی بکر بن عیاش عن العاشر عن ابی اسحاق وهذا في  
الاسناد الثاني ابو الاسود عفوا ابو الاحوص عن ابی اسحاق وفي الثالث سفیان عن ابی اسحاق - 00:43:05  
وهو الحقيقة لو يناظره الانسان يقول هذا اسناد ولا احسن منه. يعني لكن الائمة رحمهم الله كان الامام احمد وهموا اسحاق اسحاق

السديع مع انه حافظ من الحفاظ الا انه وقعت له اوهام واغلاظ. في بعض الاحيان حتى كان شعبة يقول انا - 00:43:31  
يعني سمعه من من كذلك سمعه الا انها كانا وهكذا جمع من الائمة بل يعني اسماعيل ابن ابي جعفر وهو من الحفاظ كذلك يعني كان  
يعني يتعدد في هذا وثم عثر فيما بعد الى انها قد غالط فيه وانما المحفوظ فيه النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام - 00:43:51  
كان يتوضأ قبل ان ينام. قوله هنا ولا يمس ماء هذا ليس بمحفوظ بالحديث آلا لاجل هذه الائمة. ابو اسحاق على كل حال يعني  
يعني في حفظه شيء. مع انه كان واسع الحفظ رحمه الله لكن كان - 00:44:11

ما قبل الائمة هذا الحديث على الائمة وابن مشحاط والاسود كلهم ائمة. لكن ابو اسحاق وقعت له اوهام هذا منها. نعم. حدثنا ابو بكر  
عن ابي اسحاق عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت له الى اهله حاجة قضاها ثم ينام - 00:44:31  
حدثنا علي بن محمد قال حدثنا وكيلا قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذنب ثم  
ينام كيأتي لا يمس ماء. قال سفيان فذكرت الحديث يوما فقال لاسماعيل يا فتى يشد هذا الحديث - 00:45:01

هذا الحديث بشيء. يعني قوله هنا قلت اسماعيل بن جعفر هو اسماعيل ابن ابي خالد عفوا. يعني قال سفيان فذكرت يوما فقال لي  
اسماعيل يعني ابن ابي خالد وهو احد الرواة الحديث عن ابي اسحاق قال يا فتى ابن سفيان يا فتاة يشد هذا الحديث - 00:45:21  
يعني في شيء نعوده؟ لأن صاحب اوهام له اوهام رحمه الله. فهذا يعني منها وشعبة ذلك كان يوهمه بهذا والامام احمد رحمه الله قال  
ان ان على اسحاق روى شيئا ما رواه الناس - 00:45:41

ما دام اسند عن الاسود خلاص الناس يخالفونه. ابو الاسود لم يرو عنه هذا. عفوا الاسود لم يرو عنه هذا انما روى الناس عنه كان  
يتوضأ قبل ان ينام لو جاءه ابو اسحاق من غير طريق الاسود قلنا هذا حديث برأسه لكن ما دامه اسنده عن الاسود خلاص -  
00:46:02

محفوظ الحجر الاسود محفوظ. انه انه توضأ قبل ان ينام. هذه طريقة الحقيقة راقية في التعامل مع طرق الزيادات وهنا يعني آلا  
الحقيقة في آلا في حكم المسألة يعني السنة للانسان ان انه اذا كان جنبا - 00:46:27  
ان يتوضأ قبل ان ينام. والاكميل من ذلك كله ان يغتسل. الانسان الذي المشروع له ان يغتسل لكن بعض الناس قد يشق ينام يتوضأ قبل  
ان ينام ثم يغتسل اذا قام هذا قد يكون انشط لبعض الناس - 00:46:51

لكن هنا في الحديث آلا يعني اللي هو اختصاره عليه الصلاة والسلام عن الوضوء يعني دون الاغتسال وان كان هو الاكميل فكانه بيان  
الجواز المشروع للانسان انه اذا اجنب ان يغتسل. هذا هو المشروع له لان الانسان النبي صلى الله عليه وسلم سنته كان يذكر الله عز  
وجل - 00:47:12

على كل احيائه وكذلك كان يحب ان يذكر الله وهو على طهر عليه الصلاة والسلام. فهذا المشروع للمسلم ان يذكر الله على طهر  
والوضوء هو تخفيف الحقيقة للجنابة ولكنه لا يرفع الحدث. لا يرفع حدثا قد وقع على الانسان. انما هو - 00:47:36  
يعني ان يفعل الانسان بعض الطهارة التي يكون فيها اه نوع نوع من التطهير ويكون فيها نوع من التخفيف للجنابة. الا في الجنابة  
باقية. الجنابة باقية ما ارتفعت بها الوضوء - 00:47:56

نعم باب من قال لا ينام الذنوب حتى يتوضأ وضوءه للصلوة. حدثنا محمد ابن مريم يعني هنا الحقيقة الاشياء عفوا. هنا في  
الحديث الذي قال كان يذنب ثم ينام كال يأتيه الى يمشي معا. في حديث البراء الذي في الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا  
اخذت مضجعك - 00:48:16

تواضاً وضوءك للصلوة. ثم قل الى اخره هذا هو ما في شيء الانسان يتوضأ. هذا مسألة اخرى. مسألة مسألة اكميل. الانسان لا ينام الا على  
طهر يولد ابن ماجة رحمه الله في حديث انفرد به من الزوائل وفيه مقال لكن يعرض له شيئا خارج السنن خارج امهات - 00:48:38  
والله اذا الانسان نام على طهارة بات ما معه في شعاره ملك. يدعوه له لا يتقلب ساعة من الليل الا دعا له. فهذا الحديث يعني ان  
الوضوء يشرع للانسان وهو في حال من جنابة. في الجنابة اولى ان الانسان يتوضأ - 00:49:04

لكن يعني الارشاد الى هذا يعني اولى من تحتم او القول بالوجوب. يعني الوجوب له ما يصرفة حدثنا محمد ابن رمحي المصري قال

ابن سعد علي الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه - [00:49:24](#)

انما اذا اراد مم حدثنا محمد عندك ايش لا يمكن سهوا ولا هو الحقيقة النبي في السنن لفظ الانباء نادر في تلك الاذمان نادر جدا لما خرج فيما بعد يعني لفظ الانباء نعم ولا هي يعني الانباء والاخبار والتحديث كلها بمعنى - [00:49:44](#)

في اصل يعني آآ وظعها عند العرب لكنه قد يكون بعذ البلدان اصطاحت على شيء ان الانباء في الاجازة والتحديث في السمع الشیخ والاخبار بالقراءة عليه يعني اصطلاح ولا هو في العربية؟ قالت من انبأك هذا يعني من اخبرك؟ هكذا يفسرها السلف نعم - [00:50:23](#)

عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ حدث نصر ابن علي الجهمي قال حدثنا عبد العالى قال حدثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر ابن الخطاب - [00:50:43](#)

رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدهنا وهو جنوب؟ قال نعم اذا توضاً انا يعني حث في الحديث توضأ عائشة التي قبل اي قبل وهنا قال نعم اذا توضاً وحتى لو تيمم لو كان الانسان كسل عن عن الوضوء - [00:51:03](#)

اذا يتيمم لا بأس بهذا وقد صح هذا عند ابن ابي شيبة عن عائشة رضي الله عنها بسند صحيح انها كانت تقويته يتوضأ ويتمم يعني السعة في هذا والقول هنا اذا توضأت في الحقيقة فائدتان الاولى ان الجنب لا يجب عليه ان يغتسل قبل النوم - [00:51:23](#)

لانه دله على الوضوء اقل. وكذلك قوله هنا في نعم اذا توضاً فيه اشارة الى عدم وجوب الوضوء من لان الوجوب هذا الذي هو لان الوضوء في اصله هذا ما يرفع احدا قد يحصل به تخفيف شيء - [00:51:43](#)

من جنابة مثل هذا لا يعلق عليه في الغالب الحكم الشرعي باليجاب الزام الخلق بمعنى ان الشرع يؤثمهم اذا لم يصنعوا هذه الصورة من الاحكام ومما يقوى هذا الحائض. الحائض اذا اذا حاضت ناخذ انها حاضت الساعة ست - [00:52:05](#)

ما عمرها الشرع بان تتوضأ مع انها قد تكون في من حيث النظر هي اولى منها الجنب له لان الجنب كلها ساعة و ساعتين لكن بتبقى ايا مل ذلك ما امر ما امر بهذا - [00:52:26](#)

على كل حال يعني ايجاد يعني هذا الحديث فيه اشارة الى عدم اليجاب الوضوء كذلك. ولذلك قالت عائشة هنا عنها عند ابن ابي شيبة انها قالت او يتيمم. هذا في اشارة الى ان هذا هذا المسألة يعني ذات ساعة - [00:52:39](#)

واهل العلم يقول انه لا يجب يعني مما يصرف الوضوء الامر هذا يعني هو انه عليه الصلاة والسلام كان يعني ينام يعني سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم هل يغتسل؟ كان يغتسل؟ في اول الليل او في اخره؟ قال لا في اخره - [00:52:59](#)

وربما في اوله قالوا ان هذا الحديث الذي يعني في السنن يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يتوضأ كان ذكره وعلى كل حال هذا - [00:53:19](#)

يعني على اطلاقه نحن تأمل لكن يعني هذا الذي ذكرته يمكنه قد يكون اقرب نعم حدثنا ابو مروان العشيمين حدثنا ابو براء ان العثمانى محمد بن عثمان قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد ابن عبد الله عن يزيد ابن الهادى عن عبدالله - [00:53:33](#)

خباز عن ابي سعيد الخدري انه كانت انه كان تصيبه الجنابة بالليل في يريد ان ينام فامر رسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد العودة توضاً حدثنا محمد اذا اراد العودة العودة ها - [00:53:53](#)

لا بأس يعني هذا عنبر بالفعل وهذا عنبر بالمصدر. ان العول نعم العود نسخة. نعم حدثنا محمد ابن عبد الملك ابن ابي الشوارب قال حدثنا عبدالواحد ابن زياد قال حدثنا عاصم قال حدثنا عاصم ابن حور عن ابن مسعود - [00:54:12](#)

عن ابي سعيد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي احدهم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضاً بعض ما جاء فيه هذا قول هنا اذا اهله ثم اراد ان يعود يعني الى الجماع مرة اخرى. قال فليتوضاً هو. مما يصرفه الحديث الاتي الان هذا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:34](#)

كان يطوف على نسائه بغضن واحد. نعم. باب الله جاء في من يقتصر من جميع نسائه غسلا واحدا. حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وابو احمد عن سفيان عن معاذ عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد. هذا

يعني هو الصارح من الحديث الذي قبله - 00:54:54

لكن هنا اشكال وهو في انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد المتقرر المعروف عند سائل اهل العلم حتى في النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا طاف على نسائه كان كما في الصحيح يمر يعني عليهم بعد العصر - 00:55:14

فيقرب منهن من غير مسيح يعني من غير جماع من باب المؤانسة والمالاطفة لهن اه وحسن العشرة والسبب ان انه نفي المسيح من غير مسيح للتنبيه الى ان المسيح هو حق لمن؟ المقصوم لها الذي هو يومها - 00:55:32

طيب هنا الان طاح على نسائه في غسل واحد في وقت واحد جوابه يعني اهل العلم لهم اجوبة كثيرة من احسنتها واجودها انهن قد اذن في ذلك انه قد ظلم ابنهن في ذلك. نعم - 00:55:52

انه لبيان الجواز يعني هنا في يعني في الحديث الاخر اغتسل عند كل واحدة الحقيقة ليس بمحفوظ هذا المحفوظ ما في صحيح مسلم هنا. انه كان يطوف على نسائه برسول واحد لكن كانه عليه الصلاة والسلام ترك وهذا مفيد لنا في قضية - 00:56:14

الوضوء ممكن هذا اللي قلناه قبل قليل لما سئل آآ يعني آآ بعض امهات المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم عائشة سئلت عن غصن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان - 00:56:37

كان يغتسل من اول الليل وهو من اخره قال اظنه مسروق قال الحمد لله الذي جعلت نومي سعة فهذا كذلك نفس القضية القضية نفس قوله الاستدلال به فيه قصور قليلا قد يعترف لكن هذا فيه فائدة يعني انه كان يطوف على نسائه في غسل واحد ما كان يتوضأ - 00:56:53

هذا في اشاره الى ان هذا الذي قبل اراد ان يعود فليتوضأ انما هذا استحبابا ليس وجوبا. الا انه الحقيقة هنا يعني يذكرون في هذه المسألة في بعض الشروح الحديثية في قضية من الناحية الطبية انه اذا اذا اذا - 00:57:18

تواضاً كان انشط له وقد ورد هذا في بعض رواية الحديث فانه انشط للعود في في مثل هذا نعم باب كان البخاري رحمه الله يعني لا يرى صحة هذا الحديث يعني لان صالح ابن ابي الاخضر هذا - 00:57:38

يعني نتكلم فيه. يقول هو ليس المحفوظ على هذا الوجه من حديث انس. قال وظعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا. قال تسلم جميع نسائيه اليه باب لمن يغتسل عند كل واحدة اصلا حدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا عبد الصمد قال - 00:58:07

قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابي رافع عن امته سلمان عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قام على لسانه في ليلة وكان يحتسب عند كل واحدة فقيل له يا رسول الله لا تجعله غوسا واحدة. فقال هو اذكى واطبع وآخر. هذا يعني هذا الحديث الذي هو حديث ابي رافع هذا - 00:58:27

هو الذي يشبه ان يكون غلط لهذا قال ابو داود رحمه الله صاحب السنن بعد ما اخرجه قال حدث انس اه يعني المتقدم اللي هو كان يطوف على نسائه في غصن واحد الباب الذي قبله يقول هذا هو المحفوظ او - 00:58:47

الذى هو حدث انس وكاء كان هذا يعني يشبه ان يكون يعني غلطا نعم في الجنوب يأكل ويشرب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة فقال حدثنا ابن عليه وغمدر ووكيع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها - 00:59:07

طيب. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل وهو جنب توضأ. هذا الحقيقة المحفوظ فيه من حدث الاسود عن عائشة. ليس بلفظ توضأ غسل يديه. بدل توضأ - 00:59:27

ولاجل ذلك اخرجه مسلم خرج هذا اللفظ غسل يديه خرجه مسلم في الصحيح. واعرض عن هذا اللفظ وعلى هذا يكون هذا الحديث في هذا الباب كنا ننقله للباب اللي بعده. نقوله في الباب الذي بعده يجزيه يجزيه غسل يديه. من باب من قال - 00:59:43

يجنبيه غسل يديه. نعم حدثنا محمد ابن عمر ابن هياج قال حدثنا اسماعيل ابن صبيح قال حدثنا ابو هويس عن ابن سعد عن جابر ابن عبدالله من قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجنب هل ينام او يأكل او يشرب؟ قال نعم اذا توضأ وضوءه لصلاة. هو من اراد ان يأكل او يشرب - 01:00:02

يعني آآ النبي صلى الله عليه وسلم المحفوظ عنه انه غسل يديه. غسل يديه لعله علق بهما شيء. يعني الانسان يغسل يده كما هو

المحفوظ عنه الصلاة لو توضأ عملاً بهذا الحديث الذي هو حديث عمار يعني حديث آا جابر وكذلك روي من حديث عمار ولكن

كلاهما - 01:00:27

يعني مطاعفان يعني لو انسان قال اريد ان اتوظأ كما في هذين الحديدين الطعيفين قلنا له لا بأس. يعني قد روي هذا لا يعني الذي لا يليق بالحقيقة هو انه يأتي بعض اخواننا الى هذا الحديث الطعيف ويقول الوضوء عند الطعام بدعة - 01:00:47

هذا المنهج غير صحيح. الشيء اذا ورد فيه حديث له اصل في حديث كان مطاعفاً عند اهل العلم فما يليق باقول انه بدعة. لأن هذا يستلزم تبديع الصحابي الذي فعله او التابعين. والائمة وليس هذا منهجاً. وصارت الامة في كل حديث - 01:01:07

يخالف ان كثر ثبوته انت نفسك قد تبرئ نفسك انت ترى اليوم ثبت حديث بعد هذا ترى يعني ثبوته فتراجع عنه ولا يكاد يوجد امام من الائمة الا وتراجع عن حديثه - 01:01:27

يعني الانسان اذا اذا عمد الى هذا المنهج الحقيقة ورأيته لبعض المعاصرین هذا المنهج يعني في بعض كتبهم اذا كان ضعيفاً ذهب وراح وبدع من يقوم به. هذا خطأ. ولا تجد احداً يعيّنك ويساعدك على هذه النظرية اللي انت تراها - 01:01:45

التي تراها لا تجد احداً يساعدك على ذلك من ائمة السلف مطلقاً ما في شك ان هذا من الخطأ في المنهج نعم. باب من قال يجزيه غسل يديه. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن - 01:02:05

يونس علي الزوري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه ما جاء في قراءة القرآن على غيره - 01:02:23

قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا عن عمر ابن مرة عن عبد الله ابن سلمة انه قال دخلت على علي على ابن ابي طالب رضي الله عنه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الخلاء فيقضي الحاجة ثم يخرج فياكل معنا الخبز واللحم ويقرأ ولا - 01:02:33

وربما قال ولا يحجزه عن القرآن شيء الا الجناة. هذا حديث وقال الائمة كلام يعني طويل في ثبوته من اجل عبد الله بن سلمة. ونستفيد منها في حقيقة ثم نتكلم على على متنه. الان عبد الله بن سلمة يعني وفقه بعض الائمة. الا انه وقعت له اوهام - 01:02:53

يعني اوهام ليست بقليلة. والراوي اذا وقعت له اوهام غير قليلة. صار الائمة رحمهم الله يتوجسون في من قبول حديثه على الاطلاق طيب ما ما العمل مع هذا الراوي؟ احياناً تعرف تذكر - 01:03:13

تعرف اشياء تبع غيرها وأشياء تنكرها لانه هذا الحديث من هذا الجنس انفرد به لم يروه احد على هذا الوجه عن علي رضي الله عنه الا عبد الله بن ولا جنس له في المروي عن علي رضي الله عنه - 01:03:33

وهذا هذا الانفراد الحقيقة الائمة يعني اذا اذا رأى ان هذا يعني فيه معاني في الشريعة تؤيده اما معاني في تؤيده يعني ربما اتخصر بعضهم فنبته والا الشافعي رحمه الله كان يقول ان اهل الحديث - 01:03:57

بدي احكي عن اهل الحديث لا يثبتون هذا الحديث الذي هو حديث علي وهكذا الامام احمد رحمه الله. وشعبة الراوي له عن عمر ابن مرة عن عبد الله ابن سلمة - 01:04:17

كان يثبت يقول هذا من احسن حديث عمرو ابن مرة عن عبد الله ابن سلمة يعني بأنه انتقام من المحفوظ من حديثه. لكن ان تتبع انت الرواية ما وجدت لها ما يقويها - 01:04:32

في روایة الاثبات لانك كيف تعرف الرواية الثابتة عن هذا الراوي المتكلم فيه؟ ان يوافق حديثه حديث التقاط الاسباب ما وافقه وكان صاحب اوهام نقف انفراده هنا نقف فيها. فان كانت الانفراد ما جاءت بجديد - 01:04:50

هنا جاءت بجديد الان وهو اي نعم وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يقرأ على الجناة قبل في صحيح مسلم النبي صلى الله عليه وسلم كما تعرفون كان يذكر الله على كل احيانه - 01:05:10

والبخاري رحمه الله يعني هنا قال المصنف بعد ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة البخاري رحمه الله كان يميل الى هذا. ان حتى الجنب يقرأ القرآن. وذكر علق هذا الحديث. ما الذي حضره معنا البخاري - 01:05:28

ها اورد هذا. او رد شيئاً اخر. او رد قول ابن عباس قال لا بأس للجنب. ان يقرأ القرآن ثم اورد حديث هرقل حديث ابن عباس في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل باسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب - 01:05:47

تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية هذا قرآن البخاري رحمة الله اذا اكثرا من من اذا جاء بعد الباب ثم اكثرا من الاحاديث سواء حديث فيها مقال او ليس فيها مقال. او ردتها فهذا دليل على اختياره. ان هذا اختيار - 01:06:08

هذا طريقة من طرق التصنيف او الترجيح اذا كان يراها فهو رحمة الله يعني هو على كل حال يعني هذا حكم المسألة الذي هو قراءة القرآن هل يشترط لها يعني الجنابة هل هي مشترطة او ليست مشترطة؟ الطهارة بالنسبة للجنابة تشترط - 01:06:32

هل الجنابة؟ هل تجوز حال الجنابة؟ ولا ما تجوز ايه القراءة هل تجوز ولا ما تجوز الصحيح انها جائزة. ما في ما يمنع منها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث حتى على فرض ثبوته لا يدل على المنام انما هو حكاية حكاية فعل. حتى لو ثبت هذا الحديث - 01:06:59

نعم نعم يجزيه او يحيط به ما يجزاه لا لا ليس مختصا به الائمة كثيرا. يعني وهذا في الصحيح كثير جدا. يعني اذا قالوا باب من قال كما يعني من ذهب الى كذا - 01:07:29

ربما لا يتبعناه ربما يتمناه وربما لا يتمناه. ربما لا يتمناه. نعم قال حدثنا اسماعيل ابن عياش قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ القرآن الجنب والجائض - 01:07:58

قال ابو الحسن وحدثنا ابو حاتم قال حدثنا هشام ابن قال حدثنا اسماعيل ابن عياش قال حدثنا موسى ابن خطبة عن ابيه عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقع الجنب والجائض شيئاً من القرآن. طيب هذا هنا مسألة اخرى وهي مسألة قراءة - 01:08:18

الجائض للقرآن اولاً حديث اه حديث ابن عمر هذا الائمة على تطعيم هذا الحديث. يعني بل بعضهم حتى اتفاق على ضعف الامام احمد رحمة الله والترمذى والبخارى وابن عدى وابو حاتم وجمع كبير من الائمة على ان هذا الحديث لم يثبت من جميع طرقهم - 01:08:38

شيخ الاسلام رحمة الله يعني ابو حاتم مثلاً يقول ان هذا الحديث يعني يشبه ان يكون من حديث ابن عمر موقوفاً عليه لا مرفوعاً. شيخ الاسلام رحمة الله يقول لا هو من قول ابن عمر ولا هو من قول نافع. ولا هو من قول موسى ابن عقبة يقول فان عامة اصحاب موسى ابن عقبة ما رووا هذا. وعامة اصحاب نافع ما رووها وابن عمر كذلك الصحابة رضي الله عنهم ما روا شيئاً من هذا القبيل - 01:09:18

ما حدث بشيء من ذلك وهذا الحقيقة الجائض هي مسألة يعني تحتاج الى الحقيقة الى شيء من يعني من من تأمل لان الاحاديث التي في هذا في هذا الباب يعني هي محل نظر في منع الجائض من قراءة الشيء من القرآن مسافة مسألة المس - 01:09:39

مس المصحف هذه قضية اخرى. الائمة الاربعة لا يرون. يعني مس الجنب والجائض الانسان الذي ليس بمتوسط فضلاً عن ان يكون جنباً في مسألة المس وهي مسألة محل خلاف على كل حال - 01:10:02

الصحابۃ انفسهم رضی الله عنہم مسألة اخرى لكن مسألة القراءة الحقيقة هي لو لا ان يعني لو لا الادب يعني مع خلاف من خالف الائمة في هذا لقلنا انها من غرائب المسائل في الحقيقة. لانه ما في شيء عنه صلى الله عليه وسلم يدل على المعنون. على منع الجائض من القراءة هذا واحد - 01:10:22

الامر الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احياته وهو تشريع للرجال والنساء. ثم الجائض قد يطول بعض النساء يحضر اربعة عشر يوماً. نصف الشهر وغالب النساء يحفظن ستة او سبعة ايام. يعني اسبوع كامل - 01:10:42

وان كنت كذب نفسك. اذا صرت لا تقرأ القرآن. في اسبوع كيف يكون قلبك ان تضع نفسك في هذا الصورة. ثم كما قال شيخ الاسلام رحمة الله. يعني هذا الامر ما هو - 01:11:02

فرض بل هو قضية اشهر من النار على على فان النصوص جاءت متظافرة حتى صار اجماعاً بين الصحابة وبين التابعين وبين الامة ان

الحائض لا تصوم ولا ولا تصلي. ومع ذلك حال حال - 01:11:21

بعد القرآن هذا حال يتكرر مثل الصلاة وازيد احيانا ولا سيما في الاوقات الفاضلة رمضان العشر ونحو ذلك ومع ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما لامرأة حائض وعنده تسع او احدى عشرة امرأة من امهات المؤمنين نسوة - 01:11:41  
ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام انه نهانه الا في هذه الاحاديث التي هي من روایة الانئمة الواهبي ولا المتروك والا هذا صاحب الاوهام والشريعة ما ثبت يعني ولو لا هيبة هؤلاء الانئمة الذين قالوا - 01:12:01

هذا والادب معهم لقلنا ان هذه المسألة من غرائب الفقه الحقيقة. يعني والتمسك بمنع الحائض يعني هو من من غرائب المسائل الحقيقة نعم ليس الانئمة الاربعة الانئمة الاربعة المصحف. اما مسألة الحائض فهي مسألة خلافية بين الانئمة الاربعة - 01:12:21  
بس المصحف يعني يعني قد يقوى فيها هذا الجانب من حيث النظر. يعني اه الصحابة رضي الله عنهم انفسهم مختلفين فيها يعني طيب لا بأس نحن نتكلم عليه. الان نصف المصحف. يعني آآ الانئمة الاربعة رحمهم الله - 01:12:48

وجمع من الصحابة على انه لا يمس المصحف الا متوضأ. لانه ورد في الاحاديث كحديث علي مر علينا وكذلك يعني في دلالة على ذلك اذا منع هذا في القراءة فالناس من باب اولى على القول بحدوثه - 01:13:14  
وكذلك يحتاجون بالاية المشهورة اللي تحفظها جميعا لا يمسهم الا المطهرون والاستدلال بها محل نظر. الا ان شيخ الاسلام رحمة الله حکى عنه ابن القيم انه كان يستدل بها من جهة اخرى. مع انه مروي عنه رحمة الله. هو القول بعدم الوضوء. الا انه كان يستدل - 01:13:34

بها يعني الشخص عنده وفي غيرها من كتبه كان يستدل من طريقة ثانية او بطريقة ثانية. يقول اليه قوله تعالى يسلمنا انها وادت الملائكة لا يمسه الا المطهرون. والحقيقة ان الاية لا ينبغي فيها اكثر من ذلك. لأن الاية جاءت في معرض ذكر الشياطين - 01:13:54

فاخبر الله قالوا هؤلاء المشركون ان ان هذا من قد تمسه الشياطين. فاخبر الله انه في كتاب مكتوب هذا القرآن موجود ضمن كتاب مكتوب لا يمسه الا المطهرون. يعني الملائكة وعبر عن الملائكة مطهرة - 01:14:14  
للدلالة على ان هذا ابرز ما فيه من الصفات. كما تقول فلان شجاع او فلان او نحو ذلك. تذكر صفة هي اميز هذا او فائدة الاشارة بها. ومع ذلك فان شيخ الاسلام رحمة الله يقول انه لما - 01:14:34

وكان هؤلاء مطهرين في نفسه وهو في ضمن كتاب مسنون فلا ينبغي للانسان الذي في السماء فلا ينبغي للانسان الذي في الارض ان يمسه الا حال الطهارة لاحظت التنظير هكذا يعني يميل رحمة الله والظاهر ان هذا كان اولا يعني رأيا له ثم بعد في الاختيارات يعني - 01:14:54

رحمه الله كان يرى ان لفظ لا يمس القرآن الا ظاهر. يقول انه حال الجنابة. يعني لأن الطهارة لا الشرع انه يعبر بلفظ الطهارة الا الا في سورة الجنائزه اما في الوضوء ما يعدل عنها الشرابيين يعني الطهارة - 01:15:20  
يعني في العام الغلب يعني هكذا يعني يقال لكن حقيقة انت اذا تأملت هذه المسألة انا تأملتها وتتبعتها يعني مدة لم ارى عن صاحب من الصحابة رضي الله عنهم انه - 01:15:40

اجب انما هي حكايات افعال في المصنفات وفي الاثار اقوال الصحابة انما هو هكذا حكاية انهم سئلوا كذا قال او هو يتوضأ او نحو ذلك. والصحابة مختلفون. انا اتكلم عن الصحابة الذين نقل عنهم هذا - 01:15:56

والحقيقة ان يعني قوله في الحديث لا يمس القرآن الا ظاهر يعني هو على كلام يعني في كلام طويل من الناحية الحديثية يعني في ثبوته ان الامثل طرقة هو الذي هو في حديث آآ - 01:16:22

ابي بكر بن عمرو ابن حزم الذي كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا الذي فيه الديات وفيه هذا كتب له كتابا وهذا فيه فهذا في الحقيقة يعني وتعزفون هذا الحديث هذا الكتاب مرسل وان كان الانئمة قد عملوا به لكن - 01:16:42  
اه الايجاب بهذه الصورة ذكرت انا مرارا ان الوجوب اذا احتيج اليه بكثرة الناس يقرأون القرآن ويمسكون بالمصحف بكثرة. سورة

الايجاب في مثل هذه الصور اذا كان فيها حديث فيها مقال وتجمع لها تجميع تجميع من هنا ومن هنا هذا - 01:17:02  
الشرع ما هو بعيب لا يعني الشرع انه يقول لك يجب الوضوء او يتوضأ في الحديث الصحيح والناس يحتاجون الى قراءة في المصحف والاطفال والنساء والجیر كلهم يحتاج الى ذلك - 01:17:22

كل هؤلاء يحتاجون حاجة ماسة يعني الان ونحن جالسون الان الساعة الخامسة مثلا او الرابعة الان الان في هذه اللحظة من الناس يحتاج الى قراءة مصحف بمئات الالاف الحمد لله في بلاد المسلمين. فمثل هذاامر الشائع دائما يستقر - 01:17:43  
الى دلالة تشريعية قوية. ما هو يحتاج الى تأتي به نص ضعيف من هنا ودلالة من هنا تجمعها بالقوة حتى تسجد بها نصا. والحقيقة قول الانئمة الاربعة مهيب. لكنني قد عرفتهم ان الصحابة رضي الله عنهم انفسهم - 01:18:03

يعني قد اختلفوا في هذا. والجواز مروي عن ابن عباس عن سلمان. وعن كذلك انس رضي الله عنه وعن جمع من التابعين مسألة الايجاب انا اقول انها محل تأمل. يعني محل نظر ومن اراد تتبعها في كتب السنن او كتب الاثار عن الصحابة فلن يجد فيها والله - 01:18:23

قال فيما رأيت يعني الا هذا ليس فيها التحتم فظلا عن ما قاله بعض الفقهاء رحمهم الله من الشرطية انه وبصحة تلاوة القرآن ان يكون الانسان على طهارة. يقال له اين الدليل على الايجاب؟ فضلا عن الدليل الشرطي. الحقيقة ان هذا - 01:18:45  
يعني محل نظر اذا كان بهذه الصورة باب تحت كل شعرة جنابة حدثنا لعلنا يا شيخ اه نقف على باب تحكم بشاربة جنابة الله يحفظكم والله اعلم صلي الله وسلم وبارك على النبي وسلم - 01:19:05

اولا يعني يجب ان يعلم ان قضية اثبات الحكم الشرعي الوجوب هذا بحمد الله تعالى في تاريخ الاسلام لم يقله احد من المسلمين. لا سلف ولا غير السلف. انك تثبت اعتقاد او تثبت اصلا شرعا - 01:19:25

ها من من الاوامر تثبت بحديث ضعيف. هذا لا يكون بحمد الله. فان قال انسان طيب هذا ضعيفة ها في حديث ضعيف مثل اللي مر علينا هذا حديث الاستدفاء هذا فيه ضعف لكن وجود الضعف فيه - 01:19:55

من الصحابة من ائمة الخلفاء عليكم بستتي وسنة الخلفاء. عمر وعلي مروي عن ابن عمر وعن جمع من الصحابة الذين حكيم كلهم بهذا اللفظ هذا قريبة محفوظ شريك عنده في حفظ الشيء. لكن اذا عضده شيء اخر دل على انه قد حفظه - 01:20:15  
هذا طريقة السلف رحمهم الله في تناول الاحاديث اما طريقتهم باسم الله ناظر لكتاب شريك ظعيف خلاص باسم الله كل ما مر عليك اهل الشريك تطاغع ليه هذا ليس المنهج. الصحيح المخرج من حديث شريف كبير. يعني آآ منها حديث الاسرة كما تعرفون. حديث الاشرف بطولة. خرجها البخاري - 01:20:35

اربعة او خمس مواضع في الصحيح من رؤية شريف الاستدلال في الاصل هذا لا تجده. لكن اذا اعرضت نعم هم يتوجهون لهذا. ونحن ذكرنا في موطن ما لك رحمة الله - 01:20:55

نحو ثلث الموطأ ومالك يبوب عليها يا عم مالك ما يفهم ولا حنا اللي ما نفهم صح رحمة الله رضي الله عنه رحمة واسعة يقال لهذا الانسان الذي لا يفهم لما لا تفهم ما يقال. هذا منهجم عليهم عليه. فلماذا احتاجوا - 01:21:11

مع ان مسلم حكى في الصحيح الاجماع على رد المرسل عدم قبول المرسل. نقول لك ان المسلم في الصحيح حكى اصطلاحهم في المرسل هم انه جنس الانقطاع. ما هو التابعي الذي يرفعه الى النبي صلي الله عليه وسلم. جنس الانقطاع. وجنس الانقطاع هذا اذا كان معينا - 01:21:41

اما اذا عضده مرسل اخر حديث اخر موصولة فيها ضعف. هذا عندهم في حكم المعمول به. وكتب السنن كلها مليئة بهذا هذى طريقتهم. انت اللي تحتاج ان تفهم. ولا هم افهمون رحمة الله. هل طريقتهم؟ وهذا اصطلاحهم. وهذه سنة معروفة بها وهم اهلها - 01:22:01

وهم ائمتها واما مسألة من يريد حديثا ضعيفا ويجعلونه تبعا وان كان ضعيف هذا يسمونه في الاعتقاد ويصنونه كذلك في السنن والاحكام. يأتي انسان يقول ما في حاجة يريد منها. لا احيانا قد يكون هذا الحديث - 01:22:21

فيه تفسير او بيان لمعاني موجودة في النص من باب الايضاح في يريدونه. وهم عارفين الايضاح. هذى طريقتهم. ولا يحتاجون في كتب الاعتقاد. بعض الناس يمسك كتاب الاعتقاد يريدونه يطلع كل الاحاديث الضعيفة التي فيها يقول هذا ما كان يليق بالمصنف انه يريد -

01:22:45

على كيفك افهم طريقتهم وانت عارف الان يمكن الفين من ائمة الاسلام كتبوا في السنن وفي الاثار وفي الاعتقاد وهم يريدون بها الطريقة يعني ما اعجبوك؟ طريقتهم في المنهج وهو منهج في غاية الجمال في غاية القوة. فمثل هذا الحقيقة يعني -  
01:23:05 - في التفريق بين كون الحديث فيه ضعف وله ما يسنه وكذلك الحديث ضعف الذي لا يوجد ما يسنه الا العمومات. هذا يريدونه حتى

لكن القضية الثالثة وهي انه اذا كان ضعيفا وليس في الباب الا هو ويثبتون به اعتقادا هذا -  
01:23:33 -

الحمد لله لكن قد يختلف في ثبوته يريدونه لاجل الاحتفال به من ضمن الادلة كحديث الجنابة هذا عبد الله بن سلمة. هذا هذا قد وهذا مثال من امثالهم. هذا طريقتهم والله اعلم -  
01:23:53 -

01:24:13 -